حاء حاء – البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١١٧، *خوميدوفا ضد طاجيكستان*
(الآراء التي اعتمدت في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الدورة الحادية والثمانون)*

المقدم من: السيدة ساودات خوميدوفا (لا يمثلها محام)

الشخص المدعي أنه ضحية: السيد باخروم خوميدوف (نجل مقدمة البلاغ)

الدولة الطرف: طاجيكستان

تاريخ البلاغ الأولي: ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

قد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١١٧ المقدم إلى اللجنة نيابة عن السيد باخروم خوميدوف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها كافة المعلومات الخطية التي أتاحتها لها مقدمة البلاغ،

تعتمد ما يلي:

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ مقدمة البلاغ المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ هي السيد سودات خوميدوفا من مواطني طاجيكستان. وهي تقدم البلاغ نيابة عن نجلها باخروم خوميدوف المواطن الطاجيكي المولود في عام ١٩٦٨، والمحتجز حالياً رهن الإعدام في دوشنبي بعد أن أصدرت المحكمة الجنائية العليا حكماً بإعدامه في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وتدعي مقدمة البلاغ أن نجلها وقع ضحية انتهاكات طاجيكستان للفقرتين ١ و٢ من المادة ٦؛ والمادتين ٧ و٩؛ والفقرات ١ و٣(ب) و(ز) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويبدو أن البلاغ يثير أيضاً قضايا بموجب الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد، وإن لم يُحتج بهذا الحكم مباشرة. ومقدمة البلاغ لا يمثلها محام.

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، السيد نيسوكي أندو، السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، السيد فرانكو ديباسكواليه، السيد موريس غليليه – أهانهانزو، السيد فالتر كالين، السيد أحمد توفيق خليل، السيد راجسومر لالاه، السيد رافائيل ريفاس بوسادا، السير نايجل رودلي، السيد مارتن شاينين، السيد إيفان شيرير، السيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، السيدة روث ويدجوود، السيد رومان فيروشيفسكي، والسيد ماكسويل يالدين.

١-٢ وفي ٢٧ أيلـــول/سبتمبر ٢٠٠٢، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، من الدولة الطرف عدم تنفيذ حكم الإعدام على السيد خوميدوف أثناء نظر اللجنة في قضيته. ولم يرد رد من الدولة الطرف على هذا الطلب[١].

الوقائع كما عرضتها مقدمة البلاغ

٢-١ في مساء يوم ٢٦ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠، قُتل السيد والسيدة بيرنوزاروف بالرصاص في مترلهما. وفي ٢٥ أيـــار/مـــايو ٢٠٠٠، اعتُقل نجل مقدمة البلاغ بالقرب من بيت والدته في دوشينبي، دون شرح أسباب اعتقاله. ويُقال إن رجال الشرطة قد ساعدهم أصدقاء وأقارب السيد والسيدة بيرنوزاروف في هذا الأمر.

٢-٢ ولم يـــتم إبلاغ أسرة السيد خوميدوف بأمر اعتقاله. وحاول أقاربه دون جدوى معرفة مكانه؛ وكل ما علموه بعد عشرة أيام[٢] أن الشرطة قد اعتقلته لصلته بحادث القتل. وقد وجهت تهمة القتل إلى السيد خوميدوف بعد مرور شهر من اعتقاله.

٢-٣ ويُدعـــى أن الســـيد خوميدوف قد احتُجز لمدة أربعة أشهر في ثلاثة مراكز مختلفة للشرطة، إذ أرادت الشـــرطة حملـــه على الاعتراف بارتكاب جرائم أخرى عديدة. ويُدعى أن ظروف الاحتجاز في هذه المرافق غير مناســـبة كلية لقضاء فترات احتجاز طويلة. ولم يتمكن أي أقارب من رؤيته حتى نُقل إلى مركز التحقيقات في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وكانت الزيارات تتم دائماً في وجود المحققين أو العاملين بمركز الحجز.

٢-٤ وبعد الاعتقال لم يُعهد لمحام بالدفاع عن نجل مقدمة البلاغ؛ ولم يتم إبلاغه بحقه في أن يمثله محام. وبعد مرور شهرين كاملين تم توفير محام لـــه اختاره المحققون. ووفقاً لمقدمة البلاغ، كان هذا المحامي غير كفؤ وعمل لصـــالح الادعاء ودون اطلاع الأسرة على التقدّم المحرز في التحقيق. وكانت المشاورات بين المحامي ونجل مقدمة البلاغ تتم دائماً في حضور المحققين.

٢-٥ وتجـــادل مقدمـــة البلاغ بأن نجلها عُذِّب بالصدمات الكهربائية وتعرض للضرب على مدار التحقيق، وأُرغم على توقيع اعترافات خطية أعدها المحققون سلفاً؛ وأن غالبية الاعترافات وُقّعت في غياب محام. وتورد مقدمة البلاغ أسماء موظفي الادعـــاء الذين تدعي أنهم عذبوا نجلها. وتدعي أن نجلها ضُرب بالعُصي وأن أجزاء من جسده تعرضت لصدمات كهربائية بقضيب معدني مما أصاب رأسه وضلوعه بجراح. كما تؤكد أن نجلها أراها أصابعه الملتوية من جراء التعذيب.

٢-٦ وقـــد اتُهـــم السيد خوميدوف بأنه عضو في عصابة إجرامية يرأسها شخص يُدعى ن. أ. متخصصة في السرقة. ووُجهـــت إلى نجـــل مقدمة البلاغ تُهمة ارتكاب عشرة حوادث سرقة ويُدعى أنه كان العضو الوحيد في العصابة الذي جـــرت محاكمـــته (قُـــتل خمسة آخرون من أفراد العصابة المشتبه بهم على يد الشرطة في أيار/مايو ٢٠٠٠)؛ كما اتُهم بالاعـــتداء على سائق سيارة وسرقة سيارته؛ واتُهم كذلك بحيازة وتخزين أسلحة نارية بطريقة غير مشروعة والمشاركة في هجـــوم عـــلى قوات حكومية، ومحاولة نسف مترل مفتش شرطة. كما مورس ضغط نفسي على السيد خوميدوف لأن أســـرة السيد والسيدة بيرنوزاروف، بتأييد من الشرطة، أشعلت النار في مترله وأرغمت زوجته وأطفاله على مغادرته، في

حـــين يُدعى أن الشرطة صادرت سيارته وأثاث منزله. وتم تدمير طاحون والده والاستيلاء على ماشيته؛ وتعرض والده للضرب بمؤخرة بندقية. ويُدعى أن الشرطة أبقت السيد خوميدوف على علم بهذه الحوادث لممارسة ضغط إضافي عليه.

٢-٧ كمـــا تدعي مقدمة البلاغ أن معظم إجراءات التحقيق جرت في غياب المحامي، مما يجعل الأدلة المتحصلة غير قانونية وغير مقبولة.

٢-٨ ويُدعى أن س. ك. قاضي المحكمة العليا كان يمارس عمله بطريقة تؤكد اتهامه للسيد خوميدوف. فكانت طلبات محامي السيد خوميدوف تُرفض، وخاصة حين يُطالب باستدعاء شهود جُدد، وحين يطلب شهادة خبير طبي لتوضيح ما إذا كانـــت إصابات السيد خوميدوف هي نتيجة ما تعرض لـــه من تعذيب. وكانت الشاهدة الوحيدة للجريمة هي ابنة الجيران البالغة من العمر خمس سنوات، وكانت الوحيدة التي تعرّفت على السيد خوميدوف باعتباره المذنب. ووفقاً لمقدمة الـــبلاغ، فقـــد جاءت شهادة الطفلة نتيجة "الإعداد" الذي خضعت لـــه من قبل الشرطة. وفيما يتعلق بالرواية المتصلة بسرقة سيارة، تدعي مقدمة البلاغ أن شهود العيان لم يتمكنوا من التعرف على نجلها أثناء عرض المشتبه بهم وفي المحكمة.

٢-٩ وفي ١٢ أيلـــول/ســـبتمبر ٢٠٠١، أعلنت المحكمة العليا أن السيد خوميدوف مذنب بارتكاب جميع الجرائم الموجهة إليه وأصدرت عليه حكماً بالإعدام. ووفقاً لمقدمة البلاغ، فقد فُرضت عقوبة الإعدام على نجلها لأن القاضي كان يخشـــى أن تضـــطهدها أســـرة الضـــحيتين. وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وبعد الاستئناف، أيد المجمع الجنائي للمحكمة العليا الحكم الصادر. وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، رفض رئيس طاجيكستان منح عفو خاص لنجلها.

٢-١٠ وتضـــيف مقدمة البلاغ أن نجلها ذكر لها أن عدة محققين قاموا بزيارته في آب/أغسطس ٢٠٠٢ في عنبر الإعـــدام وطلبوا منه الاعتراف بجرائم أخرى لم يتم العثور على مرتكبيها وترجع إلى ٤-٥ أعوام، من بينها قتل بعـــض أعضاء البرلمان. ومن الواضح أنه قيل لـــه إنه بالنظر إلى صدور حكم بإعدامه، فإن الاعتراف بارتكاب جريمة أو أكثر لن يُغيّر من الأمر شيئاً.

٢-١١ وفي ٢٦ كـــانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، طلبت مقدمة البلاغ من اللجنة أن تُعيد تأكيد طلبها باتخاذ تدابير مؤقتة للحماية، إذ تلقت معلومات غير رسمية تُفيد بأن إعدام نجلها من المقرر أن يتم في أوائل شباط/فبراير.

٢-١٢ وفي ٣١ آذار/مـــارس ٢٠٠٤، أبلغـــت مقدمة البلاغ اللجنة أنها التقت بنجلها في ٢٧ آذار/مارس وأنه وجدته في حالة صحية ونفسية سيئة. فقد كان بالغ العصبية يصرخ أثناء اللقاء قائلاً إنه لم يعد يمكنه الحياة في ظل هـــذا القلق وأنه يفضل إعدامه. وقد هدد بالانتحار. ووفقاً لما ذكرته، فقد كان يُعاني أيضاً من مشاكل التهاب الجلد (حك مستمر) ومن "ورم" في الحلق ومشاكل صحية أخرى، لكنه لا يتلقى أي علاج أو فحص طبي.

٢-١٣ وكـــررت مقدمة البلاغ أن المحققين طلبوا من ابنها الاعتراف بارتكاب جرائم أخرى. وتدعي أن نجلها تعـــرض للضـــرب من المحققين، إذ أظهر لها آثار الضرب على جسده والخدوش في وجهه. ولم تقدم شكوى إلى السلطات في هذا الصدد، إذ تخشى أن يزداد إيذاؤه أو أن يتم إعدامه.

الشكوى

٣-١ تدعي مقدمة البلاغ أن حقوق نجلها بموجب المادة ٧ من العهد قد انتُهكت، إذ تعرض للضرب والتعذيب في الحجز.

٣-٢ ويُقال إن الفقرتين ١ و٢ من المادة ٩ قد انتُهكت، إذ تم احتجاز السيد خوميدوف بطريقة غير قانونية لفترة طويلة من الزمن دون توجيه أي اتهامات إليه.

٣-٣ ويُقال إن الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد قد انتُهكت، إذ لم تُراع المحكمة التزامها بالحيدة والاستقلال. وفي هذا السياق، فإن ادعاء مقدمة البلاغ بأن القاضي رفض، بضغط من أقارب الضحيتين، الأمر بإجراء فحص طبي للتأكد مما إذا كانت إصابات السيد خوميدوف هي نتيجة التعذيب، أو رفض استدعاء شهود لصالحه، ربما يُثير قضايا بموجب الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد رغم عدم الاحتكام إليها تحديداً.

٣-٤ وتدعي مقدمة البلاغ حدوث انتهاك للفقرة ٣(ب) من المادة ١٤، إذ لم يُسمح لنجلها بوقت كافٍ لإعداد دفاعه ولأنه لم يُمنح من الوقت ومن التسهيلات ما يُمكّنه من الالتقاء بمحاميه.

٣-٥ ويُقال إن الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ قد انتُهكت لإكراه السيد خوميدوف على الشهادة ضد نفسه.

٣-٦ وأخيراً تدعي مقدمة البلاغ أن حق نجلها في الحياة قد انتُهك بموجب الفقرتين ١ و٢ من المادة ٦ من العهد، إذ صدر عليه حكم بالإعدام بعد محاكمة لم تستوف الضمانات الواردة في المادة ١٤ من العهد.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٤- في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، و٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ و١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، طُلب إلى الدولة الطرف أن تقدم إلى اللجنة معلومات عن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وتلاحظ اللجنة أن هذه المعلومات لم ترد بعد. وتأسف اللجنة إذ إن الدولة الطرف لم تقدم أية معلومات تتعلق بجوهر ادعاءات مقدمة البلاغ. وتذكّر بأنه من المنصوص عليه ضمناً في البروتوكول الاختياري أن تتيح الدول الأطراف للجنة كل ما في حوزتها من معلومات. وفي ظل عدم تلقي رد من الدولة الطرف، يجب إعطاء الثقل الواجب لادعاءات صاحبة البلاغ على قدر إثبات هذه الادعاءات بالبراهين المناسبة[٢].

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٥-١ يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قبل أن تنظر في أي شكوى ترد في أحد البلاغات، أن تقرر وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٥-٢ وتلاحظ اللجنة أنه لا يجري النظر في المسألة ذاتها في إطار أي إجراء دولي آخر، وأن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت. ولم يرد أي اعتراض من الدولة الطرف على هذا الاستنتاج. وعليه فقد تم تلبية الشروط المنصوص عليها في الفقرتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

٥-٣ وتـــرى اللجنة أن ادعاءات مقدمة البلاغ قد تم إثباتها ببراهين كافية لأغراض المقبولية، إذ يبدو أنها تثير قضايا بموجب المواد ٦ و٧ و٩ والفقرات ١ و٣(ب) و(هـ) و(ز) من المادة ١٤ من العهد. وعليه فإنها تنتقل إلى النظر في الادعاءات بناء على الوقائع الموضوعية.

النظر في الوقائع الموضوعية

٦-١ نظـــرت اللجـــنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أُتيحت لها، وفقاً لما نصت عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٢ وتحيط اللجنة علماً بالوصف التفصيلي لمقدمة البلاغ لوقائع التعذيب التي تعرّض لها نجلها لحمله على الاعتراف بالجرم. وحددت بالاسم العديد من الأفراد المدعى مشاركتهم في الأحداث السابقة. وفي هذه الظروف، وفي غياب أي تفســـيرات من الدولة الطرف في هذا الصدد، يجب منح الثقل الواجب لادعاءاتها. وبالنظر إلى أن مقدمة البلاغ وفّرت معلومات مفصّلة عن أشكال محددة من التعذيب البدني والنفسي الذي لحق بنجلها أثناء احتجازه السابق على المحاكمة (انظر الفقرتين ٢-٥ و٢-٦)، تعتبر اللجنة أن الوقائع المقدمة تكشف عن انتهاك للمادة ٧ من العهد.

٦-٣ وتدعي مقدمة البلاغ أن نجلها احتُجز لمدة شهر لم يبلَّغ خلاله بالاتهامات الموجهة إليه، وأن احتجاز نجلها كـــان غـــير قـــانوني إذ لم يعرض مباشرة على قاض أو أي مسؤول آخر يأذن لـــه القانون بممارسة سلطة قضائية لاستعراض قانونية احتجازه. وفي غياب أي ملاحظات من الدولة الطرف، يجب منح الثقل الواجب لادعاءات مقدمة البلاغ. وعليه، تعتبر اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للفقرتين ١ و٢ من المادة ٩ من العهد.

٦-٤ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات مقدمة البلاغ أن نجلها لم يمثله محام إلا بعد شهر من اتهامه بارتكاب جرائم عديدة، وأن جميع اللقاءات بينه وبين المحامي الذي خصص لـــه بعد ذلك من قبل جهات التحقيق كانت تعقد في حضـــور المحققين انتهاكاً للفقرة ٣(ب) من المادة ١٤. وتشير اللجنة إلى ما ورد في رسائل مقدمة البلاغ بشأن توقيـــت وظـــروف المساعدة المقدمة من محام إلى نجلها قبل المحاكمة، الأمر الذي أضر بإمكانات نجلها في إعداد دفاعه. وفي ظل عدم وجود أي تفسيرات من الدولة الطرف، ترى اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك لحقوق السيد خوميدوف بموجب الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد.

٦-٥ وتحـــيط اللجـــنة علماً بادعاء مقدمة البلاغ بأن محاكمة السيد خوميدوف غير عادلة، إذ لم تف المحكمة بالتزامها الحـــيدة والاستقلالية (انظر الفقرتين ٢-٨ و٢-٩ أعلاه. كما تحيط علماً بما ذكرته مقدمة البلاغ بأن محامي نجلها طلب من المحكمـــة استدعاء شهود لصالحه، وأن يفحصه طبيب لتقييم الإصابات التي لحقت به نتيجة ما تعرض لـــه من تعذيب لحمله عـــلى الاعـــتراف بالجرم. وقد رفض القاضي طلبه دون أي أسباب. وفي غياب أي معلومات من الدولة الطرف بشأن هذا الادعاء، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للفقرات ١ و٣(هـ) و(ز) من المادة ١٤ من العهد.

٦-٦ وفـــيما يتعلق بادعاء مقدمة البلاغ بانتهاك حق نجلها في الحياة بموجب المادة ٦ من العهد، تذكّر اللجنة بفقهها القضائي الثابت[٣] بأن فرض عقوبة الإعدام بعد محاكمة لا تحترم أحكام العهد يشكل انتهاكاً للمادة ٦ من

العهد في حالة تعذر الاستئناف ضد الحكم. وفي هذه القضية، صدر الحكم بالإعدام انتهاكاً للحق في محاكمة عادلة على النحو المنصوص عليه في المادة ١٤ من العهد، مما يشكل بالتالي خرقاً للمادة ٦ أيضاً.

٧- ومن رأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للمادة ٧؛ وللفقرتين ١ و٢ من المادة ٩، والفقرات ١ و٣(ب) و(هـ) و(ز) من المادة ١٤، مقترنة بما ورد في المادة ٦ من العهد.

٨- ووفقاً للفقرة٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال للسيد خوميدوف بما يتضمن تخفيف الحكم الصادر ضده بالإعدام، وتعويضه وتوفير محاكمة جديدة له بكافة الضمانات الواردة في المادة ١٤، أو الإفراج عنه في حالة تعذر ذلك. والدولة الطرف ملزمة باتخاذ تدابير لمنع حدوث انتهاكات مماثلة مستقبلاً.

٩- إن الدولة الطرف، وقد أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، إذ تضع في اعتبارها أنها اعترفت باختصاص اللجنة في تقرير ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وأنها تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل توفير سبيل فعال ونافذ للانتصاف لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها في حالة وقوع انتهاك لهم، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عما اتُخذ من تدابير إعمالاً لآراء اللجنة. كما أن الدولة الطرف مطالَبة بنشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وتصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) إن اللجنة على علم بما أعلنه رئيس طاجيكستان في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بأن وقفاً لتنفيذ أحكام الإعدام سيصدر قريباً؛ ومن الواضح عدم تنفيذ أي حكم بالإعدام منذ هذا التاريخ. وفي ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، اعتمد مجلس النواب في البرلمان قانون "تعليق تطبيق عقوبة الإعدام"، وفي ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤ صادق مجلس الشيوخ على هذا القانون. إلا أنه يتعين أن يوقع رئيس الجمهورية على القانون حتى يبدأ نفاذه.

(٢) انظر ج. غ. *أ. ديرغارت وآخرون ضد ناميبيا*، القضية رقم ١٩٩٧/٧٦٠، الفقرة ١٠-٢ من الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

(٣) انظر *كونروي ليفي ضد جامايكا*، البلاغ رقم ١٩٩٦/٧١٩، و*كلارنس مارشال ضد جامايكا*، البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٣٠.